الأحد 17 ذو القعدة عام 1397 هـ المورس ماذ اكتوبر سنسة 1977 م



الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجرين لا (رسم سي الله المسيدية المسيدي

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــريــر	خسارج الجسزالو	الجسزائر	داخـــل	
الكتابية العامة للحكيومة	سنت ا	٠	6 البهبو	
الطبيسيم والاشتسراكييات ادارة المطبعة الرسميسية	g-a 80	g-s 50	G-s 30	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع مبه القادر بن مبارك العسرائر الهاتف ب 60-18-15 ال 27 ° حجب 50 - 3200	و•a 150 يما نيما المقات الإرسالا	ह•a 100	g•a 70	النسخة الاصليه وترجعنها

لمن النسخة الإصلية : 0:60 دمج وقمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:50 دمج . فن المعد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشعر فين تطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأصرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالتهم . يؤدى عن تنسر المنوان ١٠٥٥ دمج . فن النظر على أساس 15 دمج للسطر

فهسترس

مراسیسم، قسرارات، مقسررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

_ مرسوم رقم 77 _ 156 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعبة المخصصة لصناعة التحويل للموسمين الفلاحيين 1970 _ 1970 و 1977 _ 1978 • 1978 .

_ مرسوم رقم 77 _ 157 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397. الموافق 29 أكتوبر سننه 1977 ينضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1977 _ 1978 • 1109 •

_ مرسوم رقم 77 _ 158 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الريتون لسنة 1977 _ 1978 •

_ مرسوم رقم 77 _ 159 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافــــي 20 أكتوبر سنـــة 1977 يتعلق بموسم الحلفاء 1118

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعيــة

مرسوم رقم 77 ـ 156 مـؤرخ في 16 ذي القعــدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد اسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعة التحويل للموسمين الفلاحيين 1976 ـ 1977 و 1977 ـ 1978

ان رئيس الجبهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية .
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١٦٢ ـ ١٥ و ١٥٥ منه،
- _ ويمقتضى الامر رقم 69 ـ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 188 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احــداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،
- وبمقتضي الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري اليهني للحبوب،
- وبمقتضى الامر رقم 72 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 25 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 6 الموافق 2 توفير سننسة 1970 والمتعلقين رمضان عام 1390 الموافق 2 توفير سننسة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاون والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،
- وبمقتضى الامر رقم 72 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سينة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الخضر والفواكه ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 71 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 116 المؤرَّخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادتين 38 و 39 منه الم
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 55 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو أسنة 1972 والمتضمن

القانون الإساسى النموذجي للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 2 المؤرخ في 3 مبير عام 1397 المرافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن تحديد أسبعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعة التحويل لموسم 1975 1976 ،
- _ وبعد الإطلاع على المرسوم دقم 77 _ 5 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 33 يناير سنة 1977 والمتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال سنة 1976 _ 1977،

يرسم مايلي ۽

البساب الاول الاعشساب الزيتيسة

اللادة الاولى: تحدد أسعار شراء الحبوب الزيتية عند الانتاج كيايلي:

- ـ القرطم : 160 دج للقنطار الواحد ،
- حب الصوجه: 160 دج للقنطار الواحد،
- _ عباد الشِيمس : 155 دج للقنطار الواحد ،
 - السلجم : 130 دج للقنطار الواحد .

وتشمل هذه الاسعار البضاعة الواردة الى مخازن الهيآت الخازنة للحبوب المسلمة بدون ترتيب أو فى أكياس ودات رطوبة بنسبة قدرها و / وتحتوى على الكميات التالية مِن الزيت :

- ـ القرطم: 40 / ،
- ـ حب الصوجة : 18 ٪ .
- _ عباد الشمس : 40 // ،
 - السلجم: 40 ٪ •

اللاة 2: بالنسبة للحبوب التي لا تتوفر فيها المميزات المقررة في المادة الاولى أعلاه ، تطبق عليها أسعار الزيادة أو التخفيض المحددة والقائمة على الاسس التالية :

- القرطم ، عباد الشيمس، السلجم :
- ـ زيادة أو تخفيض 2 // عن كل درجة زيت فوق أو تحت 40 // ،
- ـ زيادة أو تخفيض I ٪ عن كل درجة خليط فوق أو تحت 3 ٪ ،
- ـ زيادة أو تخفيض I ٪ عن كل درجة رطوبة فوق أو تحت 9 ٪٠٠

الصوجسة:

- _ زيادة او تخفيض 2 ٪ عن كل درجة زيت فوق أو تحت 18 ٪ ،
- زیادة أو تخفیض I ٪ عن كل درجة خلیط فوق أو تحت 3 ٪ ،
- ـ زيادة أو تخفيض I // عن كل درجة رطوبة فوق أو تحت 9 // •

اللحة 3 : يزاد 4 دج بالقنطار لفائدة الهيئة الخازنة على الاسعار المحددة في المادة 2 اعلاه م

وتمثل هذه الزيادة حد التدخل الخاص بالهيئات الخازنسية لتغطية مصاريف التخزين والتكييف والتكييس والمعالجسة للحبوب الزيتية، ويقهم من سعر البيع البيضاعة في الاكياس على الميزان وانطلاقا من الهيئة الحازنة •

المادة 4: تدفع أسعار بيع الحبوب الزيتية من قبل المكتب الوطنى للتسويق بناء على الفاتورة المعدة من طرف الهيئة الخازنة وسند الاستلام من قبل «سوجيديا» ويتم هذا التسديد على أساس الاسعار المحددة في المواد السابقة •

المادة 5: تحدد أسعار بيع الحبوب الزيتية من الانتساج الوطنى الى سوجيديا من قبل المكتب الوطنى للنسويسة اعتبارا للاسعار الداخلية المنظمة لزيوت الاستهلاك ويفهم من هذه الاسعار المنتوج المرسل الى المعمل ضمن نفسس الشروط التى تنطبق على أسعار الحبوب الريتية •

الباب الثاني الشمندر السكري

اللاة 6: يحدد سعر الشمندر السكرى عند الانتاج بـ 187,50 دج للطن، ويكون من البضاعة النظيفة والسليمسية والمشبحونة يوسيائل التيخلية والمحتوية على وفر سبكسرى مجموعه 16 ٪ بعد تخفيض وزن الوعاء الفارغ ٠

غير انه في حالة ما إذا كان الشمندر السكرى المسلسم يحتوى على نقص يتجاوز نسبسة 22 ٪ فان مبلغ التكاليف الاضافية للشحن المطبقة على جزء النقص المتجاوز للنسبة المشار اليها يتحمله الانتاج •

المادة 7 : تقدر العلاوات أو التخفيضات للسعر المعين في المادة 6 من هذا المرسوم حسب الجدول التالي :

أ _ العـــلاوات :

- بین 16,10 و 17 ٪ من مقدار الوفر السکری : علاوة قدرها 0,99 دج عِن کل عِشر درجة مِن الوفر الزائد ،
- بین 17,10 و 18 / من مقدار الوفر السکری : علاوة قدرها مردی درجة من الوفر الزائد ، 0,80
- ب بین 18,10 و 19 ٪ من مقدار الوفر السکری : علاوة قدرها 0,70 دج عن كل عشير درجة من الوفر الزائد ،

- ے بین 19.10 و 20 ٪ من مقدار الوفر السکری : علاوة قدرها 0,40 دج عن كل عشير درجة من الوفر الزائد ،
- ـ ما فوق 20,10 ٪ من مقدار الوفر السكـرى : عـلاوة قدرها 0,30 دج لكل عشر درجة من الوفر الزائد •

ب _ التخفيضات:

- ـ بين 15,90 و 15,50 ٪ من مقدار الوفر السيكري: تخفيض قدره 0,90 دج عن كل عشر درجـة من الوفر الناقـص،
- بین 15,40 و 15 ٪ من مقدار الوفر السکری: تخفیض قدره 1,00 دج عن کل عشر درجة من الوفر الناقص،
- ۔ بین 14,90 و 14 ٪ من مقدار الوفر السکری: تحفیض قدره 2,00 دج عن کل عشر درجة من الوفر الناقص،
- ـ بين 13,90 و 13,50 ٪ من مقدار الوفر السكرى: تخفيض قدره 2,50 دج عن كل عشير درجة من الوفر الناقص،
- ـ بين 13,40 و 12 ٪ من مقدار الوفر السكرى: يحدد سعر الشمندر بـ 104,00 دج للطن الواحد •

المادة 8: ان سعر البيع للصناعة التحويلية هو السعسر المحدد في المادتين 5 و 6 أعلاه بسزيادة 6 ٪ عن كل طن من الشمندر المسلم، وتكون هذه الريادة لفائدة التعاونية المتحصصة في الشمندر • وتمثل هذه الريادة مصاريف تدخل التعاونية لحساب وحدات الانتاج •

المادة 9: يترتب على تبيليم الشمندر السكري الى شركة سوجيديا اعداد فواتير ودفع الاثمان في كل جمسة عشر يوما وذلك بتجسويل المسالغ لحسساب التعاونية الفسلاحية للخدمات المتحصصة في المزروعات الصناعية المعنية •

المادة 10: ان كيفيات شراء وتسليم وقبول ودفع ثمن الشمندر السكرى المسيلم الي شركة سوجيديا، تكون موضوع اتفاقية بين وحدة للتحبويل والتعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الفلاحية وذلك حسب نمسوذج الاتفاقية المرفقة بهذا المرسوم •

اللادة 11: يجرى تحمل الفرق بين سعر تكلفة سكر الشمندر من الانتاج الوطنى وسعر البيع الداحلى الخاضـــع للنظام ، في اطار برنامج دعم أسعار المنتجات دات الضرورة الاولية •

الباب الثالث تبسغ التدخين

اللادة 12 : يجسب سعر تبغ التدخين بالرجوع الى سعن الاساس •

ان سعر الاساس هو سعر القنطار الصافى من التبسغ والمشفوع بالمعامل ـ I ـ •

ويحدد سعر الشيراء عند الانتاج لتبغ التدخين بـ 1.500 دج للقنطار .

التعاونيات الفلاحية المتحصصة في الزراعات الصناعية •

المادة 13: تصنف تبوغ التدخين في رتب وكل رتبة تنطبق على صنف من التبغ يحتوى على المميرات التقنيه المحددة في

ويفهم من هذا السعر على الميــزان عند الخــروج من | المادة 14 من هذا المرسوم ومشفوع بمعامل الحودة الذي تحدد بموجبه القيمة التجارية للتبغ المنطبق عليها

المادة 14: ان تصنيف تبوغ التدخين المسلمة للتعاونية الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية ضمن منطقة الانتاج ومعامل الجودة يحدد كمايلي :

الجودة	معسامل	المميزات	مناطق الانتاج والرتب
			3 2t · to
	•		المنطقــة 1 عنـابـة
e e	1,37	تبوغ صفرا، ليمون، نسيح رقيق، خفيف	رتبة أولى : حصفر ممتاز
₹	1,32	تبوغ فأتحة دات نسيج رقيق جدا وصفرتها ليست كافية ،	رتبة ثانية: تبغ رفيع
	1,32		
		تبوغ فاتحة، ذات نسيج رقيق، يتراوح بين الخصف المتاز	رتبة ثالثة : تبغ خفيف
	1,02	والتبغ الرفيع	
	1.04	تبغ داكن، نسيج رقيق بعض الشيء	=
The second second	0,88	تبوغ خشنة، ثقيلة دات نسيج رقيق	رتبة خامسة : تبغ ثقيل
" sales a		تبوغ ممزقة خارجة عن التصنيف لا يبلغ طول أوراقها 20	رتبة سادسـة : تبــوغ
to the	o ,68	سنتيمترا	مستبعدة
	0,55	تبوغ فوارق غير قابلة للاستعمال في الصنع	وتبة سابعة: تبغ ردى،
			المنطقتان 2 و 3
	•		يســر ـ ومتيجــة
	1,40	تبغ خفيف رفيع	, • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	•		رتبة ثانية : تبغ خفيف
	0, 90	تبغ خفیف، من نوع حید حدا ، ممزق قلیلا، ذو نسیج رقیق	متوسط
	1,24	تبغ غير ثقيل جداً ، جيد النوع وناضج	
	1,07	بنع ثقيل قليلا، له عند الاقتضاء خاصيات التبغ الخفيف	_
	• •	تبغ ممزق، خارج التصنيف، رتب أخرى لا يبلغ طول أوراقها	-
	0 ,80	ا بن الله الله الله الله الله الله الله الل	مستبعدة
	0,55	تبوغ مستبعدة غير مصنفة قابلة للاستعمال في الصنع	

الزراعات الصناعية

اللاة 15 : أن الدفع الى المنتجين من قبـــل التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية، يتم عند التسليم على أساس أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٩ أعلاه ٠

وان أداءات التعاونية المتخصصة في الزراعات الصناعية من أجل المعالجة والتعبئة تحدد بـ 170 دج للقنطار. وتقتطع من السبعر المحدد في المواد 12 و 13 و 14 أعلاه ٠٠

علاقات التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية مع الشركة الوطنية للتبغ والكبريت

المادة 16: أن سعر بيع تبغ التدخين الى الشوكة الوطنية **لل**تبغ والكبريت محدد في المواد 12 و 13 و 14 أعـــلاه· وأن

علاقات المنتجين مع التعاونيات الفلاحية المتخصصة في مميزات التبغ المسلم وكيفيات القبول والتسديد تحدد فيمايلي:

أ ـ مميزات التبغ المسلم

يجب أن تكون التبوغ المخصصة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت سليمة وخالية من كل نحر ليرقات الحشرات •

ويحدد المعدل العادى لرطوبة التبوغ المسلمة للشركسة الوطنيه للتبع والكبريت بـ 17 ٪ •

واذا كان معدل الكمية المعنية يزيد على 17 ٪ يجرى عليها. تخفيض للثقل النسبي للفرق بين المعدل المحقق و 17 ٪ •

واذا رفضت الكمية، فانه يجوز اما عرضه ثانية في نهاية عمليات القبول بعد جفافه واما سحبه وتكون التبوغ معبأة في حزمة تزن 100 كغ وتكون مرقمة •

وتقدم التبوغ فى أوراق أو ضمن صفطات تضم 30 ورقة على الاقل و 55 ورقة على الاكثر وينرع كلية عنها القش أو حيط الربط •

وتكون الحزمات متجانسة وتكون جميع الصفطات الموضوعة في نفس الحرمة من نوع مماثل على الاقل للعينات السودجية الناظمة سنويا للرتبه المطابقة •

ب _ كيفيات قبول التبغ

1 _ العينات المنظمة والسنوية

وتحدد كيفيات قبول التبوع المعدة للتسليم، كمايلي :

بالنسبه لكل من الرتب المغينة في المادة 14 من هذا المرسوم تعد عينات ناظمه، كل ثلاث سنوات من قبل ممثلي التعاونيات التحصصية للتبغ وممثلي الشركة الوطنية للتبع والكبريت و

تكون كل عام العينات المعادلة للنماذج الناظمة من التبوغ التى يكون انتهى احتمارها، مع مراعاة المميرات الرئيسيسة للمحصول، وتعد في سنسلتين توجه احداهما للتعاونيسسة المعنية والاحرى للشركة الوطبية للتبع والكبريت •

ويحرى ختم السلسلتين وتستحدم كلاهما لعمليات القبول الحاصه بالمحصول المعنى •

ویکون تکوین العینات الناظمه والسنویه موضوع محضر حضوری •

2 _ القبــول

تتم عمليات القبول الخاصة بالتبوغ في مخازن كل تعاونية تبغ من قبل الاعوان المحتصيل بها والنابعين للشركه الوطنية للتبع والكبريت بحضور ممثلي التعاونية •

ولا يشرع في عملية القبول الا بعد تحزيم كامل المحصول •

فتقدم التعاونية المتحصصة للتبغ الكميات المعدة للقبول على أساس الرتبة، ومبدئيا 100 بالنسبة لكل رتبة، بيد أنه يمكنها أن تقدم كميات يقل وزنها عن 100 حرمة •

أ _ بالنسبة للرتب التي لا تشتمل الا على عدد من الحزمات يقل عن الـ 100 أو بالنسبة لبفية الرتبة،

ب _ لتجنب تقديم كميات غير متجانسة لعملية القبول •

تجرى القرعة، فى كل كمية بحضور الاعضاء المختصين بالقبول وممثلى التعاويية التحصصية للتبغ، وذلك عن طريق سحب حرمة من 10 أو كسور الـ 10 •

وبالنسبة للكميات ذات 100 حرمة فانه يؤخذ اتفاقا خمس صفطات من كل حرمة معينة وذلك عن طريق القرعة بحيث تفضي هذه العملية الى اقتطاع خمسين صفطة •

وتكون هذه الصفطات مقتطعة من مختلف أجراء الحزمة من قبل الاعوان المكلمين بالقبول •

بيد أنه أذا أعتبرت مجانسة الكميات كافية، جاز اتخاذ النص النالى بناء على اتفاق مشترك بين التعاونية والشركة الوطنية للتبع والكبريت : اعتبار كميتين كأنهما تكونان نفس الكمية أو كمية واحدة •

فلا يحسب بالقرعة من مجموع الكميتين المجمعتين على الشكل المدكور الاحرمه واحدة من عشرين، وتبقى الصفطات المقتطعة من كل حرمة على عدد خمسة •

فاذا كانت احدى الكميات المجمعة على الشكل المذكور مستملة على أقل من مائة حرمة فلا يمكن أن يكون العدد الكامل للصفطات المقلطعة من مجموع الكميتين أقل من 50 •

وقبل القبول بحد ذاته، يبقى المحضر مفتوحا باستمرار ويوقع في كل اجتماع من الطرفين، وهو يتضمن اثبات قانونية العمليات الحاصة بأحد العينات •

ويتم قبول التبوغ بمقارنة كل صفطة مقتطعة مع العينة النمودجية السنوية للرتبة المطابقة •

وتشفع الصفطات التي تفوق أو تعادل العينة بمعامل القيمة المتعلق بتلك الرتبة، وذلك طبفا لاحكام هذا المرسوم.

أما الصفطات التي تكون أدنى من العينة، فتصنف بعد المقارنة مع العينة المطابعة في رتبتها الحقيقية وتشفع بمعامل القيمة المتعلق بتلك الرتب •

وان معامل مجموع الكميات الخاصة بكل رتبة، كما هو ناتج من عمليات القبول، هو المعامل المحسسوب على أساس التحصيص لكل صفطة معامل قيمة يتعلق بالرتبة التي صنفت فيها فعليا٠

ويترتب على عمليات القبول تحرير محضر، يبقى مفتوحا ويوقعه في نهاية اليوم ممثلو التعاولية والشركة الوطنية للتبع والكبريت.

ويجوز لممثلى التعاونية بمجرد الانتهاء من فحص كمية ما، استثناء المقرر لدى مصنحة الحبرة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، ويؤشر عن دلك في المحضر •

ويتمتع ممثلو التعاونية بمهمة 48 ساعة لتأييد أو الغياه

وفى حالة التأييد، يسوى النزاع وديا من قبل لجنة مختلطة عن التعاونية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

ج _ كيفيات الرفع والتسديد

I _ رفع التبسخ

ويجرى تعليم الحرمات المخصصة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بدمغة خاتم هذه الاخيرة الخاص بالشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

ويجرى وزنها، مع نقص يقارب 300 غ ، ويحضر عمليات الوزن ممتلو الشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

وينجرى رفقها بمجرد الانتهاء من الوزن حتى تفريع مخاون تعاونيات التبغ ولاجل لا يتجاوز تاريخ 31 غشىت التالبي لسنة المخصول •

وفيما زاد على هذا التاريخ تتحمل التبوغ التي اشترتها الشركة الوطنيسة للتبغ والكبريت ولم ترفعها، مصاريف التأمين والخزن، وتكون هذه الاخيرة على عاتق الشركـــة الوطنية للتبغ والكبريت المذكورة •

ويحدد سنغو مصاريف التأمين والخزن بموجب اتفاق يبرم بين الطرفين طبقا للتشريع الجارى به العمل • ا

2 ـ التستديد

يتم تسديد المبالغ المترتبة على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الى التعاونيات عند رفع التبوغ أولا بأول، ويسدد الباقى بمجرد الانتهاء من الرفع وفي أجل لا يتجاوز 31 غشت من السنة التي تلي سنة المحصول •

ويترتب على الفوترة 90 ٪ من التبوغ للشوكة الوطنية للتبغ والكبريت أداء فائدة الى التعاونيات عن المدة الواقعة

التالية. ويكون سنعر هذه الفائدة مساويا للسغر الممنوح من البنك الوطني الجزائري عن قروض تمويل المحصول مع تخفيض نقطة واحدة •

ان مصاريف نقل التبوغ وكذلك مصاريف اقتطاع نسيج التحزيم الى مخازن تعاونيات التبوغ، تكون على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

وبالنسبة لرد نسيج التحزيم يقبل تسامح اقصى لمقدار 20 / بعنوان الناقص منها وفي حالة عدم رد نسيج التحزيم بما يتجاوز النسبة المئوية التسامح عنها، تقيد النواقص على عاتق الشركة الوطنية للتنبغ والكبريت وذلك باسعار العوائد الموضوعة من صانعي نسيج التحزيم ٠٠

البساب الرابع تبغ الاستنشاق

المادة 17: يحدد سعر شراء تبوغ الاستنشاق عند الانتاج من مختلف الرتب بـ ١٠٥٥٥ دج للقنطار •

البيسان السابق	أسعار الشراء بالقنطار (دج)	مناطق تبوغ الاستنشاق وأنواعها
		1 _ منطقة تبوغ برزيلي _ شرقي
		عنابة ، القالة ، عزابة ، القل ، قالمة،
		وادى الزناتى، عين مليلة، باتنة، بسكرة،
		زريبة الوادى، سطيف، خراطة، المسيلة ا
		لانــواع :
ممتـــاز	2.100	ممتـــاز
الرتبه الاولى أ و ب	1.720	الرتبة الاولى
الرتبة الثانية أ و ب	1.466	الرتبة الثانية
الرتبة الثالثة أ و ب	1 • 255	الرتبة الثالثة :
الرتبة الرابعة أ و ب وحطام	290	الرتبة الرابعة الاوراق والحطام
		: _ منطقـة تبـوغ زلاق
		معسكر _ مستغانيم ١٠٠٠
		لانسواع:
ممتـــان	1.840	ممتاز
الدرجة الاولى	1 · 760	الرتبة الاولى
الدرجة الثانية	1 • 580	الرتبة الثانية
الاوراق والحطـــام	290	الاوراق والحطام
		_ منطقة الوادي
		انسواع:
		السوفي
سعبر متوحية	1.938	سعبر موحد
فُتات	595	الحطام

المادة 18: تتم عمليات القبول لتبوغ الاستنشاق طبقا لامحكام قانون الضرائب المباشرة بالنسبة للاعوان المختصين في الشركة الوظنية للتبغ والكبريت بحضور زراع تبسسغ الاستنشاق وممثلى التعاونيات المتخصصتة في الزراعات الصناعية وفي حالة عدم وجودهم، فبحضور ممثلي معهد التنمية للزراعات الصناعية وأعوان مصلحة المراقبة لزراعسة التبغ للطسوائب غير المباشوة •

المادة 19: تقوم لجنة مختلطة من ممثلي التعاونيات الفلاحية المتتعصفتة في الزراعات الصناعية أو ممثلي معهد التنمية للزواعات الصناعية والشوكة الوطنيسة للتبغ والكبريت، بالتسوية الودية لكل نزاع يحصل خلال عمليات القبول •

ألبسان الخاهنس القسطسسن

المَادَةُ 20 ؛ تُحدد اسمار شراء القطن الخام عند الانتاج ب 400 دج للقنطار ، تسليم تعاونية القطن •

المادة 21 : يحدد سعر بيم قطى الليف لصناعة النسيج ب 10200 دې للقتطار ٠

اللادة 22: يحدد سعو بيع حبوب القطن لصناعة التحويل ب 100 دج للقنطار •

المادة 23 : تشميل الأنتمعار المحددة في المواد 20 و 21 و 22 أعلاه البضاعة المخفؤلة من القبان والخارجــة من التعاونيات القطنية •

ألباب السادس الغضر الصناعية

المادة 24: تشترى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، حسب الشروط المحددة بمبوجب هذا ألمرسوم، مجموع الخضر الصناعية المعدة لصناعة التحويل، المسلمة من قبل المجموعات التعاونية المحدثة ضمن اطار التسورة الزراعية، والمستفيدين بصفة فردية، والمزارع المسيرة ذاتيا وتعاونيات الانتاج الزراغي لقدماء المجاهدين وعند الاقتضاء من قبل المنتجين الحواص

المادة 25: لا يجوز أن تكون الخضر المعروضة للبيسم موضوع ما يأتى :

ـ موضوع معالجات سابقة للقطف ومضـاد للطفيليات بواسطة مواد غير فتنتفوح بها أو مستعملة خلاقا للقـــواعد المحددة لاستحدام تلك المواد •

ـ موضوع معالجات كيماوية أو تلوينية اصطناعية للقطف وغير مرحص بها •

المادة 26: يحظو تخصيب المنتجات في جميع مراحــل التسويــق •

المادة 27: أن شووط تسليم المنتجات المعدة للتحويل الى الواحد التابعة للقطاع الصناعي برسم المادة 24 أعلاه تكون موضوع عقد .

المادة 28 : تحدث اسعار شراء المنتجات المعدة للتحويل كمايلى :

- _ الطماطم الصناعية : 0,65 دج ،
- اللوبياء الصفاعية : ١,١٥ دج ،
- _ الجلبان الصناعية : 1,00 دج ،
 - ت الفلفل الحار الصناعي : 1,20 دج،
 - ـ الفلفل الحلو الصناعي: 1,20 دج •

وتشمل هذه الاهعجار المنتجات المقدمة للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخيامات في محلها ف

المائة 29 : تُرفع أسعار بيغ المنتجات الي وحدات التحويل من قبل التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ب 0,10 دج بالنسبة للإسعار المحددة عند الانتاج وذلك لتغطية نفقات الشحن والتفريغ ، والحزن وقروض التعبئة ، من قبل المنتجين الفلاحيين •

ويفهم من هذه الاسعار عند الاقلاع من هيئة التسليم •

المادة 30 : ان المنتجات المباعسة من قبل المنتجين الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تكون بصفة يؤتمنية مؤضنوع فواتين وتستديد بواستطة صكوك مصرفية من قبل هيئات التسويق •

المادة 31 : أن المنتجات المباعة من قبيل التعاونيات الفلاحية البلدية المتبعددة الخدمات الى وحدات التحويل تكون كل أسبوع موضوع فواتير وتسديد من قبل هذه الوحدات •

المادة 32: تُفتح عصة للخزينة لصالح هيئات التسويق في البنك الوطني الجزائري وذلك لدفع مقابل الشراء ف

الباب السابع النباتات المعدة لصناعة العطور

المادة 33 : إن المواد الاولية المعطرة والدهون المخصَّصـــــــة للاستغلال تسلم الى المكتب الجزائري للفواكه والخضر .

المادة 34 : تضبط أسعار الشيراء عند الانتاج للمواد الاولية المعطرة من قبل المكتب الجرائري للقواكه والحضر كمايلي:

- _ الياسمين: 8,50 دج كغ من الازهار،
- _ زهرة النارنج (بوكوتي) :5,50 دج كغ من الازهار ،
 - _ البارسطاريون بأوراق
 - ٠ 7,50 دج كغ ، منظفة :
 - النارنج بأوراق يابسة : 4,50 دج كغ ،
 - 170,00 دج کغ ه ـ الغرنـوقى :
 - ـ خلاصة الماسطاريون : 220,00 دج كغ .
- 90,00 دج كغ من الخلاصة ، ـ الخرامي:
- 60,00 دج كغ من الحلاصة ، _ الناردين:
- 125,00 دج كغ من الخلاصة، - النعناع المفلفل :
- 40,00 دج كغ من الخلاصة ١٠ 🗀 السيرو : 🖰

المادة 35: يفهم من سعر الشراء عند الانتاج المنتجات المقدمة لمخزن أو مستودع التعاونيات الزراعية البلديسة المتعددة الحدمات من جهة أخرى،

المادة 36 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 ٠.

هواری بومدین

تتعلق بتسويق الشمندر السكرى مبرمة بين التعاونية الزراعية المتخصصة في الزراعات الصناعية لـ،٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وسسوجيديا

المادة الاولى:

بين كل من:

التعاونية الزراعية المتخصصة في الزراعات الصناعيــة | والمدرجة كما يلي :

من جهــة، وشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية الممثلة بمديرها العام والمفوض بالصلاحيات المخولة له بموجب قانونها الاساسى.

تم الاتفاق على ما يلى:

المادة 2: تتعهد التعاونية الزراعية المتخصصة في الزراعات انتاج الشمندر السكرى لسوجيديا على مساحة قدرها ١٠٠٠٠٠ هكتار والمعادلة لانتاج كامل موضوعي قدره عدمه مومده مومده من الاطبنان٠

المادة 3: يكون سعر الطن من الشمندر السكرى الذي يحتوى على 16 / من كامل العيار المستخلص: 187,50 دج .

ويعتمد جدول الاسنعار المنوعة، تبعا لدرجة الحلاوة السكرية

	الشمندر المحتوى على عيار يقل عن 16 % من السكر				
سعسر الطسن	سکسر بـ ٪	سعسر الطسن	سکسر بـ ٪		
172,00	14,7	186,60	15,9		
170,00	6	185,70	. 8		
168,00	5	184,80	7		
166,00	4	185,90	6		
164,00	3	183,00	5		
162,00	2	182,00	4		
160,00	I	181,00	3		
158,00	14,0	180,00	2		
155,50	13,9	179,00	I .		
153,00	8	178,00	15,0		
150,50	7	176,00	14,9		
148,00	6	174,00	8		
145,50	5				
104,00	13,4				
104,00	13,3				
104,00	13,2				
104,00	13,1				
104,00	13,0				
104,00	12,9		Y		
104,00	12,8				
104,00	12,7				
104,00	12,6	•			
104,00	12,5				
104,00	12,4				
104,00	12,3				
104,00	12,2				
104,00	12,1				
104,00	12		1		

الشمندر المحتوى على عيار يزيد على 16 % من السكر

سعر الطــن	سکسر بـ ٪	سعر الطسن	سکسر به ٪
208,70	18,6	188,40	16,1
2 09,40	7	189,30	2
210,10	8	190,20	3
210,80	9	191,20	4
211,50	19,0	192,00	5
211,90	1	192,90	6
212,30	2	193,80	7
212,70	3	194,70	8
213,10	4	195,60	9
213,50	5	196,50	17,00
213,90	6	197,30	ı
214,30	7	198,10	2
. 214,70	8	198,90	3
215,10	9	199,70	4
215,50	20,0	200,50	5
215,80	ı	201,30	6
216,10	2	202,10	7
216,40	3	202,90	8
216,70	4	203,70	9
217,00	5	204,50	18,0
217,30	6	205,20	I
217,60	7	205,90	2
217,90	8	206,60	3
218,20	9	207,30	4
218,50	21,0	208,00	5

تحرير فواتير البضاعية

اللدة 4: تتولى التعاونية الرراعية المتخصصة في الزراعات الصناعية تحرير الفواتير .

ويتم تحرير الفواتير بواسطة كل وحدة انتاجية بناء على تذكرة الاستلام المذكورة في المادة 8 • وهي تتضمن الريادة التي تمثل حد الربع لتدخل التعاونية •

وتؤدى تسليمات الـ 15 يوما فى نهاية الشهر بواسطة حواله لحساب التعاونية الزراعية المنخصصة فى الزراعات الصناعية لـ لدى البنك الوطنى الجرائرى .

ومى حالة التأخير فى الدفع بسبب يعود لفعل سوجيديا فتتخمل هذه الاخيرة نفس فوائد التأخير الساريـــة على المزارع تجاه البنك الوطنى الجزائرى فيما يخـــص قروض الموسم وذلك ابتداء من يوم التأخير •

اللاة 5: تحدد تواريخ فتح واقفال كل موسم للحصاد باتفاق مشترك بين الطرفين وعلى كل، فان فترة الموسم تكون داخلة بين أول يونيو و 30 سبتمبر من الموسم الجارى •

ولا تسلم التعاونية للمصنع الا الشمندر السليم والقانوني

والتجارى وهى تسهر على أن تتجنب الفضلات غيس القانونية حين رفع الشمندر • وتتعهد سوجيديا بشراء كامل منتجات الشمندر السبيم والقانوني والتجارى •

وتوضع يومية للاقتلاع بالنسبة لموسم الشمندر وكذلك محطط أسبوعى للرفع بالاتفاق فيما بين التعاونية الزراعية المتحصصة في الزراعات الصناعية وسوجيديا٠

ويجب ابلاغ تلك اليومية الى مصنع السكر في أجل أقصاه يوم الاربعاء على الساعة التاسعة صباحاً من الاسبوع السابق للاسبوع الذي يقع خلاله الاقتلاع •

وفى حالة توقف التسلسل المنهجى ، تقوم سوجيديا باعلام التعاونية الزراعية المتحصصة فى الزراعات الصناعية فى الوقت اللازم والكافى لوقف الاقتلاع •

المادة 6: تتولى سوجيديا رفع الغلة من قطعة الارض الى المصنع وتتولى فتح ومسك كشوف التسليم باسم كل وحدة انتاجية وقطعة أرض حيث تسجل فيها العناصر التالية ٤

- ــ الوزن الاجمالي ه
- ـ الوزن الصافيي ه

- _ وزن الوعاء ٪ ،
- محتبوی السکر ۱۰

وتوضع هذه الكشوف من قبل الطرفين الحاضرين:

- ممثل المنتخبين ،
- ـ ممثل سوجيديا ٠٠

ويجرى الاطلاع عليها في نهاية اليوم للمراجعة ٠٠

واذا تم تسليم يتضمن عيارا زائدا عن 22 ٪ تحملت الوحدة الانتاجية المعنية مبلغ النفقات الاضافية للنقل والمطبقة على الجزء من العيار المحتوى على النسبة المؤية المذكورة ٠٠٠

وتتعهد سوجيديا بتأمين الرفع طبقا للمخطط المنهجى • وان ارتفاع حافات الشاحنة يجب ألا يتجاوز 2,30 مترا وهى فارغة •

المادة 7: التسليم:

أ ـ وزن الحمـولة:

يحدد الوزن الاجمالي عن طريق الفرق بين وزن الشاحنة وهي محملة ووزنها وهي فارغة ٠

ويجرى وزنها وهى فارغة عند اطلاقها للسير من جسر القبان الخاص بمصنع السكر ويعتمد هذا الوزن طيلة مدة الموسم ويمكن اجراء مراجعات بشأن الوزن بطلب التعاونية أو سوجيديا •

ب ـ اخد عينة لتقدير وزن الشمندر الصّافي والمحتـوى السكـرى:

تعتمد عينة تؤخذ مرتين بصفة آلية لتحديد وزن الوعاء الذي يستمل على مايلي :

- التربة المرتبطة بالجذور ،
- ـ التربة غير المرتبطة بالجذور ،
- الفضلات الناتجة من التكرير المحتمل للقطـــع العنقى للانجاز النهائي ،
- ـ الحشائش الفاسدة والاوراق والاحجار وكل جسمه غريب م
 - _ الشمندر المعطوب ·

ويجرى وزن العينة الاجمالية المقتطعة على أساس الوزن الاجمالي ، وهي تندرج في هذا الاخير .

وتنظف هذه العينة ذاتها ويزال عنقها من تحت علامات الالتصاق للورقات الاولى ثم يعاد وزنها فتكون عندئذ الوزن الصافى •

ويكون وزن الوعاء عندئذ هو الفرق بين الوزن الاجمالي والوزن الصافي الذي يطبق عند التسليـــم المقابــــل .

وفى حالة التعطيل الطويل الامد لمركز التسليم يجرى الحساب على الشكل التالى:

- اذا كان الامر يتعلق بقطعة شرع فيها، يجب الرجوع الى متوسط التسليمات التي تمت فيها ابتدائيا ،

- واذا كان الامر يتعلق بقطعة جديدة، وجب انتظار نهاية التسليمات الحاصلة من هذه الاخيرة ثم خساب متوسط التسليمات وتطبيقه على التسليمات التي لم تكن موضوع عينات ،
- واذا كان الامر يتعلق بتسليمات حاصلة بتمامها من قطعة ما ولم تكن موضوع عينات ، وجب اعتماد المتوسط المطابق لقطعة الارض ،
- واذا كان الامر يتعلق بتسليمات حاصلة بتمامها من وحدة انتاجية ولم تكن موضوع عينات وجب عندئذ اعتماد متوسط المساحة •

اللادة 8: يحضر ممثل التعاونية الزراعية المتخصصة في الزراعات الصناعية عمليات المراقبة التي تتناول التسليم والتحليل (وزن العينات المقتطعة وتقدير النسبة المثويسة للسكر) •

وتشتمل التذكرة الصادرة عن مركز الاستلام بالنسبة لكل كمية مسلمة، على مايلى:

- ـ الـوزن الاجمالي:
- ـ الـوزن الصافـي ،
 - _ وزن الوعاء،
- ـ الثروة السكريـة 🕶

وتحال اليه بمجرد وضع هذه المعطيات من قبل مركن الاستلام ٠

وتجرى المراقبة المشتركة يوميا لتسليمات كل منتج قبل الساعة التاسعة صباحا من غداة يوم التسليمات •

وكل خطأ يضبط حين المراقبة المذكورة يصحح فورا الله

المادة 9: تلتزم سوجيديا بأن ترفع بوسائلها الخاصة كافة المحصول المتعاقد عليه والذي تم قطفه والاعلام به. كما أن التعاونية (كاسكي) تلتزم بتأمين تحميل الحد الادنى البسالغ 1.300 طن و 1.600 طن كحد أقصى، وتلتزم سوجيديا بأن تستلم متوسط الحد الادنى البالغ 1.200 طن يوميا .

المادة 10: اذا وقع نزاع من أى نوع كان فى سياق العمليات التعاقدية يلتزم الطرفان بتحكيم لجنة خاصة محلية مشكلة على الوجه التالى:

- ـ الوالي أو ممثله ، رئيسا ،
- للمدير الفلاحي للثورة الزراعية التابع للولاية ،
 - _ معهد تنمية الزراعات الصناعية ،
 - _ سوجيديا،
- ممثل المنتجين للتعاونية الزراعية المتخصصة في الزراعات الصناعية ما

مدير مصنع السكر التابع لسوجيديا

رئيس التعاونية الزراعية المتخصصة في الزراعات الصناعية لـ الصناعية لـ الصناعية لـ المتعددة ال

مرسوم رقم 77 ـ 157 مـؤرخ في 16 ذي القعـدة عام 1397 الموافق 29 اكتوبر سنــة 1977 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1977 ـ 1978

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنـة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية .

 $_{-}$ وبمقتضى الامر رقم 69 $_{-}$ 83 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

_ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 23 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 _ 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 10 لنوفمبر سنة 1967 المعدل، والامر رقم 70 _ 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنسة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 106 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 198 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتحديد الربع الوحيد الاجمالي المقتطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والحضر المحدثة بموجب الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافسيق أول أكنوبر سنية 1974 والمتضمن تنظيم تسويق العواكه والحصر ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 46 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد سعر بيع بعض المنتجات الزراعية ذات الضرورة الاولية للاستهلاك،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى 3 صغر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1977 ـ 1978 ،

يرسم مايلي :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تسترى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة العدمات، ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم مجموع الفواكه والحضر التى تسلمها المجموعات والتعاونيات المحدثة فى اطار الثورة الزراعية والمستفيدون بصفة شخصية والمزاع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للانتاج والخاصة بقدماء المجاهدين وعند الاقتضاء المنتجون الخواص و

المادة 2: ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع يجب الا تكون:

_ أو موضوع معالجات كيماوية أو تلوينية اصطناعية بعد القطف وغير مرخص بها •

اللادة 3 : يحظر تخصيب المنتجات في جميع مراحبل التسويق •

المادة 4: 10 المنتجات المخصصة للتحسويل تسلم الى شركة «سوجيديا» اما من قبل التعاونيات الفلاحية البلدية المتعددة الحدمات أو مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) واما تشتريها شركة «سوجيديا» مباشرة من وحدات الانتاج،

الباب الشاني تسليم المنتجسات والقبسول

الفصــل الاول الحمضيــات

المادة 5: يتم تسليم ورفع الحمضيات المخصصة للتحويل على أساس عقد يبرم بين شركة وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) والتعاونيات الفلاحة البلدية المتعدد الخدمات أو وحدة الانتاج •

ويعد هذا المقد طبقا للعقد النموذجي المرنق بهذا المرسوم

اللاة 6: تتدر جودة الحمضيات بالرجوع الى القواعب المحددة فى قرارات تطبيق التشريع المتعلق بتنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير •

وتعد الفواتير لمجموع التسليمات بعد خصم الفضلات غير القابلة للاستهلاك •

الغصــل الثاني الغواكه والخضر الاخرى

المادة 7: تؤدى أثمان اجناس وأنواع الفواكه والخضر الى المنتجين على أساس فترات التسليم والمقاييس أو الجودة وتعد من النخب الاول الفواكه والخضر المطابقة للصنف من المنتجات القابلة للتصدير وذلك عندما تكون قواعد الجودة لمنتجات التصدير قد حددت بنص نظامي .

البساب الثالث أسعار المنتجسات

اللادة 8: تحدد أسعار المنتجات المسلمة من المنتجين الى التعاونية الزراعية المتعددة الحدمات على أساس جدول الحد الادنى من الاسعار والذى هو موضوع الملاحق I و 2 و 3 المرفقة بهذا المرسوم •

المادة 9: يصدر الولاة قرار تحديد الاثمان الواجب أداؤها الى المنتجين ، وذلك على أساس الحد الادنى من الاسعار المذكورة في الملاحق المرفقة وبعد الاستماع الى المجلس التنفيذي .

يجوز للولاة زيادة أسعار الحد الادنى تبعا لوضع السوق على الا تتجاوز نسبة IO / في مجموع الاحوال وذلك ماعدا المنتجات المعدة للتحويل وبالنسبة لكل نوع منها •

المادة 10: ان أسعار الحمضيات المعدة للتحويل تكون موضوع الملحق 3 بالنسبة للتسليمات المتممة من طرف المنتجين والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو مكتب الخضر والفواكه الجزائرية «أوفلا» الى وحدات التحويل لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية «سوجيديا».

اللدة 11: أن أسعار الشراء عند الانتاج تشمل المنتجات المسلمة في المحرن أو المستودع التابع للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الحدمات •

البساب الرابع كيفيات الوفاء والتمسويل

اللاة 12: ان المنتجات المباعة من المنتجين تكون موضوع فواتير ووفاء يومى بواسطة صكوك مصرفية من طرف هيئات التسويق •

بيد أن تسليمات المنتجات المعدة للتحويل يجرى وضع الفاتورة بها يوميا وتؤدى قيمتها خلال ثمانية أيام من تاريخ وضع الفاتورة من طرف وحدات «سوجيديا»

اللادة 13: يقوم البنك الوطنى الجزائرى بتسديد شراءات هيئات التسويق وذلك ضمن اطار تمويل الموسم •

غير أنه فيما يخص التعاونيات الرراعية البلدية المتعددة الحدمات وتعاونيات الحضر والفواكه للولاية، غير ملزمـــة بتقديم مخططاتها الخاصة بالتمويل الا ابتداء من أول يناير سنة 1978 •

المادة 14: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التجارة، كيل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجرائر في 10 دى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 •

هواری بومدین

الملحــق الاول سعر شراء المحضيات عنــد الانتاج خـلال موسم 1977 _ 1978 (دج/ للكلغ

الصنف الثاني	الصنف الاول	الانـــواع
1,20	1,30	کلیمانتین بــدون برز
0.70	0,80	كليمانتين مونريال وساطسوماس فيلكنغ
0.45	0,55	مندارين سانغيرين
0.55	0.70	نافل واشنطون وطومسون
0,50	0,60	فارنيا، فالانسيا، لات
0,50	0,55	برتقال عـاد
.اا سعبر موحـد	0,40	بويلمـوس
		• • • • • • •

ليمسون :

من 12/1 الى 12/1 من 1/51 الى 1,00 من 1/5 الى 1,7/3 من 5/1 من 5/1 من 3/8 الى 13/8 من 8/30 من 8

0,50

الملحـق الثـاني أسعـار الخضر والفواكه 1 ـ الخضـر (دج كلغ)

الانسسواع	فترة التسويق	الصنف	السعيسر
اطا			
_ بكيرة _ ممتازة وبكيرة	من 2/1 الى 5/31	كبيسرة ومتسوسطة	1,30
- موسيم	من 1/6 الى 8/31	كبيسرة ومتسوسطة	1,10
•		غــرونـاي	0,90
ــ آخر المــوســم ـــاطــم	من 1/1 الى 1/2	كبيسرة ومتسوسطة	1,30
ــ بكيــرة ــ بكيــرة	من 1/1 الى 3/15	صنـف أول	1,65
5 1,	, , , ,	صنف ثان	1,15
	من 16/3 الى 5/15	صنــف أول	3,30
	(انتأج الدفئة)	صنف ثسان	2,70
	من 16/5 الى 6/15	صنـف أول	2,00
		صنف ثان	1,30
	من 16/6 الى 15/7	صنــف أول	1,∞
		صنف ثسان	0,70
ـ المسومسم	من 16/7 الى 8/31	صنف أول	0,80
		صنیف ثیبان	0, 60
ــ آخر المــومسم	من 1/15 الى 11/15	صنــف أول	1,30
		صنف ثان	0,9 0
,	من 16/11 الى 13/1	صنف أول	1,65
•		صنف ثان	1,30
نجـــان		·	
ــ پکیــــر	من 1/5 الى 7/15	صغيس ومتسوسط	
		وكبيسر	2,50
	من 16/7 الى 7/31	صغيسر ومتسوسط	
		وكبيسر	1,50
	من 8/1 الى 9/30	صغيس ومتسوسط	0,6 0
	من 1/10 الى 12/31	صغيس ومتسوسط	0,70
		کبیــر	0,30
ـــان	·	•	
ـ بكيـــر	من 10/1 الى 2/20	صنسف أول	3,00
		صنف ثسان	2, 50
ـ المبوسيم	من 1/3 الى 4/30	صنــف أول	2,00
	•	صنف ثسان	1,30
	من أول مايو الى آخر الموسم	صنـف أول	1,60
	·	صنف ثسان	o ,8o
ـــرع ـ پکیـــر	من 1/1 الى 3/31	ا صغیـــر	2,50
J - • • •		متوسط	1,75
•	ابريسل	صغيـــر	1,75
•		متسوسط	1,40
	مايو	صغيـــر	0.80

	1		7
السعيسر	الصنـف	فتسرة التسسويق	الانـــواع
0,40	صغيـــر	من 1/6 الى 30/9	
0,20	متوسيظ	من ۱ / ۱ ای 50 / و	ـ المنوسنم
1,00	ضغيسين	مَن 10/1 الى 10/i3	1,
0,8 0	متسوسسط	س ۱۱۵۱ ای ۱۵ ا	ـ أخر المـوسـم
1,50	صغيـــر	من 11/11 الى 12/31	ملاحظة : صغيت : أقسل من 17 مستم
1,00	متسوسسط	73 0 7 0	متوعنظ: من 17 الى 25 مم
3,00		من 10/1 الى 12/31	الفول الاخفسر
2,00		عن 1/1 الى 2/28	المسون الأحسين
1,10	صنعف أول	من 3/1 الى 3/3	
o ,8o	صنف نسان	5/2 6 5/ .0	
0,80	صنــف أول	من 1/4 الى آخر الموسم	
0,5 0	صنف ثسان		
			لوبيساء
		,	رمادية وخضراء وذات لب وبانيولية
4,00	رقيقـــة	مَن I/I الى 3/3I	_ بكيــرة
2,75	متنوسنطة		
3,00	رقيفـــة	مْن 4/1 الى 5/30	
2,20	متوسنطبة	,	
2,50	رقيفـــة	منْ ١/٦ الى 5/3	_ الموسيم
1,85	متوسطة		
1,30	رقیقـــة	مَن 1/6 الى 6/30	
o,8o	مغيوستط ـة تاريخانا	01	
1,00 0,7 0	رقیقـــة	من 1/7 الى 8/31	
1,8c	متــوسطــة رقيقـــــة		
1,3c	رفيعت متـوسطـة	من 1/9 الى 10/31	_ آخر المبوسيم
3,00	متومت رقيقة	من 11/1 الى 12/31	
2,20	متبوسطة	س ۱۱۱۱ ای ۱۵ ۱۵ ا	
3,00		من 1/5 الى 6/30	لوبيا للتقشيس
2,00		من 1/1 الى 9/31	وبيت سسيـر
)	خـــس :
1,20	صنف أول	من 10/1 الى 12/31	_خـريـف
0,8 e	صنف نسان	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
0,90	صنــف أول	من 1/1 الى 6/31	_ شتاء
0,50	صنف ثنان	, , ,	
1,20	صنــف أول	من 7/1 الى 9/30	۔ صیـف
o, 80	صنف ثبان		
0,70		ممدة الموسم كلمه	أنواع أخرى من الخس
			ئــــوم
0 ,90		مدة الموسم كله	ـ أخضـر
3. 30	. *	مدة الموسم كلبه	ــ يابــــس
0,65	صنف أول	مدة الموسم كلبه	بعــــل
0,55	صنه نهان		ـ أخضــــــ
0.80	صنے أول	مدة الموسم كله	- يابس
0,70	صنف نسان	İ	1

الانسسواع	فتسرة التسسويق	الصنيف	السعـــر
ت	من 12/1 الى 5/31	صنـف أول	0,50
		صنف ثان	0,30
	من 1/6 الى 11/30	صنف أول	1,00
		صنف ثان	0,80
راث	من 9/1 الى 1/31	صنسف أول	1,20
٠ ,	نوفمبر ــ آخر الموسم	صنف تسان	0, 80
ر - بکیــــر	من 1/1 الى 1/31		3,60
•	س 1/1 الى 3/30 من 2/1 الى 3/30		3,25
	من 4/1 الى 5/15	·	2, 8c
	من 5/16 الى 8/15	صنف أولً	1,8 0
	0/15 (3/10)	صنف نسان	1, 50
_ المسوســم	من 16/16 الى 8/30	صنف سان صنف اول	0, 80
ـ المحودــم	الله ١٥/١٥ عن ١٥/١٥	صنعف ادن صنعف المان	0,50
	من 1/9 الى 9/30	مسف سان	1,20
	ا من ۱۱۹۰ ای ۱۹۶		0,80
_ آخـر المـوســم	من ١٥/١ الى ١٤/٦١	صنـف أول	2, 5¢
γ— <u>3— 3— </u>	12/32 8/ 10/,2 02	صنف نسان	2,0 0
		مست سن	
ــــزد ·	من 1/6 الى 30/11	صنف أول	1,0 0
•		صنف ثان	0, 8c
	من 12/1 الى 5/31	صنـف أول	0, 8c
بفلـــــة		صنف ثان	0,7 0
بســــه _ بكيـــرة	1/20 11 2/2 :		* ••
ـ بىيــرە	من 3/1 الى 4/30	1	7,00
	من 1/5 الى 5/31	F1.3	4,5°
	من 1/6 الى 6/30	صنف أول	3, 85
10	0/75 11 5/7	صنف ثان	3,0 0
ــ الموســـم	من 1/1 الى 15/9	صنف أول	1,30
ti 27	loo 11 o l-6 :	صنف ثبان	1,0 0
ـ آخـر المـوسـم	من 16/9 الى 11/30	صنسف أول	1,5 0
ســــل		صنف ثـان	1,1 0
_ بكيـــر	من 1/2 الى 4/30		7 ,oc
	من 1/5 الى 5/31		4,51
	من 1/6 الى 6/30	صنف أول	3, 85
•		صنف نسان	3, 00
ـ المـوســم	من 1/1 الى 15/9	صنعف أول	1, 30
_		صنبف ثــان	1,00
ـ آخبر المبوسيم	من 9/16 الى 30/11	صنسف أول	1,5 0
		صنف ثسان	1,10
ر نـــون	من 10/1 الى 10/31	منسف أول	2,4 0
	, 5- 0 1- 0	منف ثان	2,00
	من 11/1 الى 11/30	منها أول	2,2 0
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	منف ثان	1,75
•	من 12/1 الى 12/31	مندف أول	1,70
	, , , , ,	صنے ثیان	,,

1,10

1,0

1,65

۔ ذو حب طری

_ بكير (سانجان وكوسيا٠٠٠الخ)

_ ويلدر وقويت وويسامس

وهاردى وسانتا ماريا

ے یاس کراسان (مناخر)

السعيسر	الصنـف	فتسرة التسسويق	الانـــواع
1,20	صنــه أول	من 1/1 الى أخر فبرايو	
1,00	صنف ثان		
1,20	صنف أول	من 3/1 الى 3/1	قر نون «ماكو أبيض»
1,00	صنف ثسان	, , ,	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		للحظة : يقل سعر الانواع البيضاء
		•	عن البنفسجية بـ 0,10 دج/للكغ٠
0,90		من ١٥/١ الى ١١/3٥	كرنب احصر
0,70		من 12/1 الى 5/31	
1,50	صنف أول	من 1/10 الى 12/31	قرنبيط
1,10	صنف نسان	•	
1,00	صنه اول	مني 1/1 الى 5/31	
0,70	منف ثسان	•	
2,20		كل الموسيم	کرنب بروکسیل
1,10	:	كل الموسيم	شمنـــدر
1,10		من 1/1 الى 4/30	بسباس
1,40	صنف أول	من 5/1 الى آخر الموسم	5 —
1,00	صنف ثسان		
0,50		كل المسوسم	خـــرشوف
	ج / كغ)	2 _ الفـــواكه (د	

الصنف الثاني الصنف الاول أوقات قطف الغيلال الانــواع زعـــرور 1,00 كل الموسم 1,50 ـ انواع أخرى كل الموسم - أنواع طاناكا شامبانيا 1,20 1,60 مشتمتش كل الموسم _ أنواع المشيمش 0,55 0,90 0,90 كل الموسيم - أنواع قانينو وبيليدا 1,30 كــــرز 2,50 ۔ بیقارو 3,00 2,00 - أنواع أخسرى 2,40 بــرقــوق 0,80 من 5/1 الى 6/30 1,00 ۔ یابانی ـ أنواع رين كلود 0,90 يوليو وغشت 1,20 1,50 يوليو وغشىت _ آجـــان 2,00 خـــوخ _ بكر (م فاورو أمادن ٥٠٠ الغ) بكير مايو ويونيو 1,75 2,00 بکیر (دیکسیردوردهافن) 1,10 منوستم يولينو 1,75 متاخر غشت ے متاحر ج م م مالس نیکاترین 1,75 2,20 رم___ان ــ أنواع عادية 0,60 0,80 غشست وسبتمبر وأكتوبر 1,10 1,65 غشت وسيتمير وأكتوبر

يمونيو ونصف يوليمو

نصف يوليو ونصف غشت

تتوير وتوقمين وديسمين

2,00

1,50

2,00

الانـــواع	أوقيات قطف الغلال	الصنف ألاول	الصنف الثاني
اح			<u>.</u>
ـ مجموعة كولدن	غشىت وسبتمبس	2,00	1,30
ـ أنواع أحسرى		1,50	1,10
ــب ـ کاردینــال	مدة الموسيم كليه	1,70	1,10
ـ عنب مسکی	مدة الموسم كلمه	1,40	0,90
ـ عنب المائدة فالنسيا	مدة الموسيم كليه	1,30	o, 85
۔ ۔ عنب تمری	مدة الموسيم كليه	1,70	1,10
ـ عنب شاسـالا	مدة الموسم كل	1,75	1,30
ـ عنب أسود كبير الحجم	مدة الموسم كل	1,10	0,80
۔ عنب احمسر بوعمسر	مدة الموسيم كليه	1,60	1,00
ب وت الارض	بداية الموسم	8,00	5,00
	من أول مايو لأخر الموسم	4,00	3,00
خ كانتالو	من 1/4 الى 5/31	4,50	4,50
• •	من 1/6 الى 6/30	3,00	3,00
خ اصفر وانواع أخرى	من ١/٦ إلى نهاية الموسم	0,80 (کبیر)	
		0,55 (صغير)	
ّ ع	مدة الموسم كلمه	0,80 (کبیر)	
•		0,55 (صغير)	•
ـــرجل	سبتمبس وأكتسوبر	2,00	1,50
ن	6/20 11 5/27 :	7 #0	0,8 0
ـ باكـور ال	من 5/31 الى 6/30	1,50	0,70
ـ تيــن طازج	غشىت وسبتمبر وأكتسوبر	1,00	1,20
ـ تین مجفــف ـمـــور		2,00	
ــ شماريخ	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	***************************************	5,50
ـ تجـــاری	***************************************		2,75
ـ جميع الانواع	***************************************		2 ,45
_ فــرزة			1,55
ــ عاديـــة.			1,45
ـ تافزوين ـ غرس ـ دقلة بيضاء	ا ـ مرطوبة ـ ـ ـ ـ مرطوبة ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	*************************************	1,75
وز يابــس			
ـ صلب		***************************************	5,50
ـ نصف طـری ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	***************************************	······································	6,50
ـ طــرى ــــــــــــــــــــــــــــــــ	***************************************		7,50
ا کسان: نـوفمبــ	Q : 2	6,00 (حسب الحجم)	
ــــوز	_ 8,00	6,00 (حسب الحجم)	•

مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ـ التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الحدمات أو المنتج الى وحدة التحويل

...... 0,40 دج التابعة لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا)

العقسسيد

مركز التكييف التابع لمكتب الفواكه والخضر الجيزائرية بصفة بائعا من جهة،

والمشل بالسية الاتمام المتعادية المتعادية المتعادية المتعادية المعادية المعام الصفته مستريامن جهة أخرى .

قد تم الاتفاق على ما يلى:

المادة الاولى: موضوع العقد :

المادة 2: البرمجة:

توضع البرمجة ويومية التموينات بناء على اتفاق مشترك بين من المرمجة ويومية التموينات بناء على اتفاق مشترك بين من التحويل في التحويل على وجه التوالى، أي معمد من التوالى، أي معمد التوالى التوالى، أي معمد التوالى، أي معمد التوالى التوالى، أي معمد التوالى الت

المادة 3: الاصناف:

يتعهد البائع بأن يتسلم البرتقال والبوبلمـوس من الصنف القانوني والتجاري المنطبق على متوسط القواعد المدرجة بعده:

I - البرتقال:

أ) قياس القطر 50 مم.

ب) حموضة من 10 الى 15 غرام / لتر من حسامض الليمسون المائى •

2 - البوبلموس :

أ) قياسَ القطر من 60 الى 130 مم،

ب) حموضة من 12 الى 17 غرام / لتر من حامض الليمون المائي.

المادة 4: شروط التسليم:

أ) تتعهد وحدة الحتويل بأن تستلم من مده مده مده مده مده مده مده مده مده الحميات المسار اليها في المادة الاولى من هذا العقد .

ب) كل تعديل في برنامـــج التسليـــم أو الاستلام من أحد الطرفين يجب أن يبلغ الى الطرف الآخر قبل 48 ساعة على الاقل •

ج) فى حالة عدم مراعاة برنامج التسليمات من طرف و مدن الله وحدة تعويل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية على اساس 20٪ من قيمسة البضائع المتفق عليها وغير المسلمة .

د) اذا لم تراع وحدة تحويل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية برنامج التسنيمات فأنه يؤدى تعويض الى محمده معانده على المسلمة .

المادة 5: استلام البضائع والقبول:

ان القبول الكمى والكيفى للمنتجات يتم حين استلام المنتجات حضوريا من طرف أعوان وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية و المنتخويل الغذائية المتلام يدرج فيه التسليم ورفم سجل الشاحنة

وعدد الطرود المستلمة والوزن الصافى المستلم وكذلك سساعة وصول الشاحنة وساعة انتهاء التغريغ.

المادة 6 : التحزيم والنقل:

تتعهد وحدة شركة تنميــة الصناعات الغذائيــة بتقديم التحزيم معربة المستعدد قبل 10 أيام على الاقل من تاريخ بد موسم التحويل والتعديد والتعد والتعد والتعديد والتعديد والتعديد والتعديد والتعديد والتعديد وا

ان رد التحريمات يجرى على أساس نظام استرجاعات الصناديق الفارغة لاجل التعبئة .

وفى حالة فقدان أو تلف التحزيمات من قبل أحد الطرفين فان الطرف الذي يقع عليه الفقدان أو التلف يسدد قيمتها •

تسلم المنتجات في معمل التحويل وان مهلة تعبئة المركبات لا يمكن أن تجاوز ساعة واحدة بالنسبة لكل منها بدا من تفريغها. وكل توقيف لمركبسة تزيد عن ذلك يكون موضوع فاتورة طبقا لنظام النقل الجارى به العمل •

المادة 7: الاسعـــار:

_ البرتقال : جرى الاتفاق على تحــديد السعر بـ 35,0 دج للكغ بالنسبة للكميات المذكورة في المادة الاولى والمادة الثانية،

- البوبلموس: جرى الاتفاق على تحديد السعر بـ 0,40 دج للكغ بالنسبة للكميات المذكورة في المادة الاولى والمادة الثانية •

المادة 8: اعداد الفواتير:

توضع الفاتورة يوميا من طرف •••••••• على أساس بيانات سند الاستلام الصادر عن وحدة شركة تنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) .

المادة 9: التسديد:

ینبغی آن یتم التسدید کل ثمانیة آیام بموجب صل مصرفی ویکون کل تأخیر فی التسدیدات موضوع عقوبیة تحسب علی أساس معدل الفائدة الجاری به العمل •

اللدة 10: النزاعات:

حرر بـ البائــم المشترى

مرسوم رقم 77 ـ 158 مـؤرخ في 16 ذي القعـدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1977 ـ 1978

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥2 منه،
- _ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن أحداث المكتب الوطنى المؤرخ فى 2 ديسمبر سنة 1974 ه

- وبمقتضى المرسبوم رقم 77 - 4 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن تنظيم موسم الريت و ليبنة 1976 - 1977 ،

_ وبعد الاطلاع على انقرار المؤرخ في 21 سبتمس سنة 1976 والمتضمن تنظيم القطاع الحاص لتجويل زيتون المائدة ،

يرسم ما يلي ۽

المادة الإولى: يقوم المكتب الوطني للمنتجاب الزيتية، بشراء مجموع انتاج الزيتون التابع للفطاع الاستراكي الفلاحي والحصص المحتملة للمستغلين الخاصين .

المادة 2 : يمنع شراء وبيع الزيتون الذي كان موضوع :

أب المعالجة ضيد الطفيليات والحاصلة قبل الجنبي بواسطة مواد غير مرخص بها أو معالجات جرت بصورة محلة للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرخص بها ،

ب _ المعالجة الكيماوية أو التلوين الإصطناعي غير المرخص به والمتممين بعد الجني •

الفصــل الاول اسعار زيتون المائدة

المادة 3: يقوم المكتب الوطني للمنتجات الزيتية، بثيراء الاصناف المتجانسة من زيتون المائدة غير المفسدة أثناء الجنى والاصناف الخضراء غير المجعدة والخالية من المواد الغريبة والسليمة من العفونة وغير المنخورة بذبابة الزيتون،

وان الحد الاقصى المسموح به لمجموع الاصناف المذكورة أعلاه، يبلغ 25 ٪ من كل كمية بما فيها 10 ٪ على الاكثر من الثمار المنحورة •

وان الزيتون الذي لا تتوفر فيه هذه الشبروط يتم شراؤه كزيتون للزيت •

ويخصم وزن المواد الهامدة (تراب وفضلات نباتية) مِن وزن المضاعة المسلمة •

المادة 4: ان السعر الصافى لكل جمولة الذي يدفع للمنتج حسبب مجموعة المهادات وحسب السلعة المسلمسة لوجدات المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية، يحدد كمايلي:

- عيارات من 7/9 الى 22/22 150 دج للقنطار، - عيارات من 26 الى 32 30 دج القنطار، - عيارات من 34 الى 38 310 دج للقنطار،
- اللاة 5: يجرى وزن الزيتون عند التسليم وبمحضور البائع ويتم قبول الريتون في أجل أقصام 24 ساعة بعد التسليم وبمحضر البائع كذلك •

يسلم الى اليائع سند استبلام يوقع من الطرفين ويبين فيه :

- _ قاريخ التسليم ،
- _ الوزن عند التسليم ،
- _ وزن الزيتون الذي تم شراؤه كزيتون للمائدة ،
- النسبة المئوية للثمار غير الكاملة والمواد الغريبة، المعايسرة ،
 - _ وزن الفضيلات غير القابلة للتسويبق •

واذا حدي خلاف فيما يخص العناصر أعلاه، حين عملية القبول ، فتسلم عينة للمنتج وتعرض النزاعات على تحكيم لجبة يترأسها مدير الفلاحة بالولاية أو ممثله وتتألف علاوة على البائع من ممثلين بعدد مساو لممثلي المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين •

ويمكن أن يرفع النزاع لهذه اللجنية من أحد الطرفين و وينبغى عليها أن تجتمع خلال مهله الايام الثلاثة التالية للطلب المرفوع لهذا الغرض و

الفصهل الثهاني اسعار زيتون المائدة وزيسوت الزيتون

المادة 6: تحدد أسعار زيوت الزيتون عند الانتاج كمايلي :

سبعر القِيْطَادِ (4ج)	العموضة الزيتية	الصنف الصنف
740 دع	درجـة ١	الزيت الممتاز)
720 دج	درجـــة 2	الزيست الصافى
 700 دج	درجــة 3	الزيـــوت الاخــرى

يخفض السعر بعد 3 درجات من الحموضة وذلك تبعاً لزيادتها الحقيقية وعلى أشاس 10 // لدرجة واحسدة من الحموضة •

اللدة 7: تحدد الاسعار المدفوعة لقنطار زيتون الزيت كمايلي:

اسعار شراء الزيتون (بالدينار للقنطار)	المسردود
60 دج	لغاية ١١ درجة
72 دج	من 11,1 لغاية 13 ٪
78 دج	من 13,1 لغاية 15 ٪
90 دج	من 15,1 لغاية 17 ٪
102 دج٠	أكثر من 17 /

المادة 8: يجرى بالنسبة لزيتون الزيت تحفيض قدره 10 ٪ من سعر قنطار الزيت المسلم والذى يبلغ الحد الاقصى من الحموضة الزيتية 1,5 درجة •

ويجرى تخفيض قدره ١٥ ٪ اذا زادت الحموضة عن 3 درجات ٠

اللادة 9: يجب أن تكون الكميات المقدمة للبيع خالية من أى مادة غريبة •

اللادة 10: يجرى وزن الزيتون عند التسليم بحضور البائع ويسلم لهذا الاخير سند استلام يوقع عليه الطسرفان أى البابع والمشترى ويتضمن هذا السند البيانات التالية:

- _ تاريخ التسليم ،
- _ الوزن عند التسليم ،
- النسبة المئوية للمواد الغريبة ،
- ـ وزن الفضلات غير القابلة للتسويق 👻

وعند انهاء عملية الهرس يوضع سند بالقبول ويتضمن مايلي :

- _ مردود زيت الزيتون ،
- _ حموضة الزيت المحصل عليها 🗝

واذا حصل خلاف حول العناصر المذكورة أعلاه، ترفع النزاعات لتحكيم اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم •

المادة 11: تؤدى القيمة عند التسليم بالنسبة لزيتون المائدة •

ويؤدى تسبيق من القيمة قدره 50 دينارا عن كل قنطار الى المنتج بالنسبة لزيتون الزيت وذلك بعد ثمانية أيام على الاكثر من التسليم، ويسدد الباقى له فى نهاية الهرس .

المادة 12: يجب على صانعى الحلويات وبائعى الزيتون الخصوصيين أن يصرحوا للمكتب بانتاجهم ومخزونهم •

- ـ بالنسبة لزيتون المائدة : 31 ديسمبر و 31 مارس آخر أجل من كل موسم .
- _ بالنسبة لزيوت الزيتون : 31 مارس و 31 غشمت التالئ لاختتام الموسم •

اللادة 13: يتم تمويك الحصص بموجب اعتماد يمنح للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية من قبل البنك الوطنى الجزائرى •

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 • هواري بومدين

مرسوم رقم 77 _ 159 مـؤرخ في 16 ذي القعــدة عام 1397 الموافــق 29 أكتوبر سنــة 1977 يتعلق بموسم الحلفاء 1978 _ 1978

ان رئيس الجمهوريـــة ، .

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه، - وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 31 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن حل المكتب الوطنى للحلفاء ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 183 المؤرخ في 13 رجب عام 1392 الموافق 29 غشبت سنة 1972 والمتعلق بموسم الحلفاء 1972 _ 1973 والسيما المادة 6 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يفتح موسم الحلفاء 1977 ــ 1978 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 في مساحات أملاك الدولة والمساحات البلدية وينتهي يوم 28 فبراير سنة 1978 •

غير أنه يمكن عند الحاجة أن يؤجل اختتام الموسم الى 31 مارس سنة 1978، بموجب قرار من وزير الفلاحــة والثورة الزراعية الله

المادة 2: يتم جنى الحلفاء فى المسساحات التى تنبت فيها والمبينة فى صفقات الايجار والمبرمة بين الدولة أو البلديات التى تملك هذه المساحات من جهة، والنقابة المشتركة بين البلديات للحلفاء والمكتب الوطنى لاشغال الغابات من جهة أخرى، وتبرم هذه الصفقات طبقا لاحكام الملحق للمرسوم رقم 187 - 183 المؤرخ فى 13 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتعلق بموسم الحلفاء 1973 - 1973 .

المادة 3: يحدد الوزن الاقصى الذي يمكن جنيه به: 200.000 طن •

المادة 4: يكلف المكتب الوطنى لاشغال الغابات بصيانة وتهيئة مساحات الحلفاء وذلك لتسهيل استغلالها ٠

المادة 5: يحدد مبلغ الاتاوى التي يدفعها المكتب الوطني لاشغال الغابات الى الدولة والى الجماعات المحلية المالكة لمساحات الحلفاء بخمسة دنانير (5 دج) عن كل طن من الحلفاء الخضراء التي تم جنيها •

آلادة 6: يحدد أجر مقتلعي الحلفاء بـ 15,30 دج عن كل قنطار من الحلفاء المسلم الى الورشات الاولية .

ويدفع هذا الاجر نقدا ٠

المادة 7: يحدد سعر الحلفاء اليابسة فى السوق الداخلية بمقدار 90 / والمهيئة والمسلمة الى المصنع بـ 310 دج للطــن الواحد وابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 .

اللاة 8: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزيسر الصناعات الخفيفة، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 • هواري بومدين